قرار المجلس التنفيذي رقم (4) لسنة 2024
بإعادة تشكيل لجنة تنظيم تداول المواد البترولية

نحن محمد بن سعود بن صقر القاسمي ولي عهد رأس الخيمة ورئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2017 بشأن تداول المواد البترولية وتعديله،

وعلى القانون رقم (7) لسنة 2012 بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة رأس الخيمة،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (35) لسنة 2019 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2017 بشأن تداول المواد البترولية،

وبناء على موافقة المجلس التنفيذي.

قررنا الآتي:

المادة (1)

يُعاد تشكيل لجنة تداول المواد البترولية المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2017 المُشار إليه برئاسة مساعد مدير عام دائرة التنمية الاقتصادية، وعضوية كل من:

1- ممثل عن دائرة التنمية الاقتصادية.
2- ممثل عن هيئة حماية البيئة والتنمية.
3- ممثل عن القيادة العامة لشرطة رأس الخيمة.
4- ممثل عن جمارك رأس الخيمة.
5- ممثل عن الإدارة العامة للدفاع المدني.
6- ممثل عن وزارة الطاقة والبنية التحتية.
7- ممثل عن هيئة بترول رأس الخيمة.

وتختار اللجنة في الجلسة الأولى بأغلبية أصوات أعضائها نائبًا لرئيسها من بينهم، يحل محل الرئيس طيلة مدة غيابه، ويتولى جميع اختصاصاته.

ولها الاستعانة بمن تراه مناسبًا من ذوي الخبرة والاختصاص، دون أن يكون له صوت معدود في مداولاتها.

ص.ب:2808، رأس الخيمة - إ.ع.م
P.O.Box 2808, Ras Al Khaimah - U.A.E
+971 7 227 5959 +971 7 227 5335
secretariat@ec.rak.ae

المادة (2)

يتم اختيار ممثلي الجهات السابق ذكرها لعضوية اللجنة بمعرفة الجهة التي يتبعها كل منهم، وفي حالة وجود مانع يحول بين أحد الأعضاء وبين حضوره اللجنة ترشح الجهة التي يتبعها من يحل محله لاستكمال مدة سلفه، وذلك كله بالتنسيق مع أمانة المجلس التنفيذي.

المادة (3)

يكلف المستشار القانوني لدائرة التنمية الاقتصادية بتقديم الاستشارات القانونية إلى اللجنة دون أن يكون له صوت معدود في اتخاذ القرارات وإصدار التوصيات.

المادة (4)

تباشر اللجنة أعمالها على النحو المبين بالقانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2017 المشار إليه ولائحته التنفيذية.

المادة (5)

تعقد اللجنة اجتماعاتها بناءً على دعوة من رئيسها أو بناء على طلب ثلاثة من أعضائها ـ إذا اقتضى الأمر ذلك ـ في الزمان والمكان اللذين تحددهما دعوة الاجتماع، ويكون للجنة مقرر يسميه رئيس اللجنة من بين أعضائها أو من دائرة التنمية الاقتصادية يتولى توجيه الدعوات لأعضاء اللجنة وإعداد جدول أعمالها ومتابعة تنفيذ قراراتها وتوصياتها.

المادة (6)

يشترط لصحة اجتماع اللجنة حضور غالبية أعضائها، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر اللجنة قراراتها وتوصياتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الاجتماع.

المادة (7)

تدون مداولات اللجنة وقراراتها وتوصياتها في محاضر تُحرر بمعرفة أمين اللجنة ويوقع عليها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون، وتكون هذه المحاضر الأساس في بيان ما جرى في المداولات وما قدم من مقترحات.

ص.ب:2808، رأس الخيمة – إ.ع.م
P.O.Box 2808, Ras Al Khaimah - U.A.E
+971 7 227 5959 +971 7 227 5335
secretariat@ec.rak.ae

المادة (8)

ترفع اللجنة تقريرًا ربع سنوي إلى اللجنة الاقتصادية عن أعمالها، يتضمن بيانًا بأنشطتها وإنجازاتها والتصورات اللازمة لتطوير أعمالها.

المادة (9)

تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات من تاريخ تشكيلها، قابلة للتجديد، وتستمر اللجنة في أداء مهامها بعد تلك المدة إلى أن يتم تشكيل لجنة جديدة، أو تجديد مدة عضويتها.

المادة (10)

يُلغى كل حكم في قرار آخر يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (11)

يُعمل بهذا القرار اعتبارًا من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن سعود بن صقر القاسمي
ولي عهد رأس الخيمة
ورئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في هذا اليوم السابع والعشرين من شهر شعبان لسنة 1445 هـ
الموافق الثامن من شهر مارس لسنة 2024 م

ص.ب:2808، رأس الخيمة - إ.ع.م
P.O.Box 2808, Ras Al Khaimah - U.A.E
+971 7 227 5959 +971 7 227 5335
secretariat@ec.rak.ae